

قرار رقم (79) لسنة 2017  
بشأن  
تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة كامكو للاستثمار

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- شهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية شركة كامكو للاستثمار رقم (AP/2014/0004) الصادرة بتاريخ 2014/09/30؛
- وبناءً على طلب شركة كامكو للاستثمار لتجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لدى الهيئة؛
- وبناءً على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥ في اجتماعه رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ المنعقد بتاريخ ٠٦/٠٣/٢٠١٥ بشأن التفويض في بعض اختصاصات قطاع الإشراف؛
- وبناءً على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (١٧-٧) لسنة ٢٠١٧ في اجتماعه رقم (٢٠١٧/١٧) المنعقد بتاريخ ٢٥/٤/٢٠١٧ بشأن تفويض من ينوب عن رئيس قطاع الإشراف في حال غيابه باتخاذ ذات الاختصاصات الصادرة لرئيس قطاع الإشراف والواردة في القرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥.

قرر ما يلي:

تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة كامكو للاستثمار لدى هيئة أسواق المال لمزاولة الأنشطة التالية:

- وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.
- مستشار استثمار.
- مدير محفظة الاستثمار.
- مدير نظام استثمار جماعي.
- أمين حفظ.
- وكيل اكتتاب.

وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد بعد سداد الرسوم المقررة.  
على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



مبارك عبد الله الرفاعي  
رئيس قطاع الإشراف بالتحكيم

